

Distr.: Limited  
31 August 2012  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات  
بالاتصال الحاسوبي المباشر)  
الدورة السادسة والعشرون  
فيينا، ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة  
الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية  
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدمة.....
		ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود:
٣	٥٩-٥	مشروع قواعد إجرائية .....
٣	٦-٥	ألف- ملاحظات عامة .....
٤	٥٩-٧	باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية .....
٤	٣٥-٧	١- قواعد تمهيدية.....
١٦	٥٩-٣٦	٢- بدء الإجراءات .....



## أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠) على إنشاء فريق عامل يضطلع بالعمل اللازم في ميدان تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يتعلق بمعاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. واتفق أيضاً على أن شكل المعايير القانونية المزمع إعدادها يُقرَّر بعد إجراء مزيد من المناقشة حول هذا الموضوع.<sup>(١)</sup> ثم أكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الرابعة والأربعين (فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، على الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود، بما فيها المعاملات فيما بين المنشآت التجارية والمعاملات بين المنشآت التجارية والمستهلكين. وقررت اللجنة أنه في حين ينبغي أن يكون لدى الفريق العامل الحرية في تفسير تلك الولاية على أنها تشمل المعاملات فيما بين المستهلكين وفي وضع ما يمكن من قواعد تنظم العلاقات فيما بين المستهلكين، إذا لزم الأمر، ينبغي له أن يحرص أشد الحرص على ألا تحل هذه القواعد محل تشريعات حماية المستهلك. وقررت اللجنة أيضاً أنه ينبغي عموماً للفريق العامل، عند تنفيذ ولايته، أن يراعي أيضاً على وجه التحديد تأثير مداواته على حماية المستهلك، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى اللجنة في دورتها المقبلة.<sup>(٢)</sup>

٢ - وقد شرع الفريق العامل، خلال دورته الثانية والعشرين (فيينا، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)،<sup>(٣)</sup> في النظر في موضوع تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وطلب إلى الأمانة أن تُعدّ، رهنأ بتوافر الموارد، مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، على أن يُوضع في الاعتبار ضمناً أن أنواع المطالبات التي ينبغي أن يتناولها نظام التسوية الحاسوبي هي المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنقذة عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين (الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). وفي تلك الدورة نفسها، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أيضاً أن تضع قائمة بالمعلومات المتاحة والمعروفة لديها بشأن نظام التسوية الحاسوبي مع إيراد إحالات مرجعية إلى المواقع الشبكية أو المصادر الأخرى التي قد تحتوي على تلك المعلومات

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٧.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

(3) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية والعشرين في الوثيقة A/CN.9/716.

(الفقرة ١١٥ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يحيط علماً بأنَّ تلك القائمة منشورة في الموقع الشبكي للأونسيترال.<sup>(٤)</sup>

٣- ثمَّ نظر الفريق العامل، خلال دورته الثالثة والعشرين (نيويورك، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١١)<sup>(٥)</sup> ودورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)<sup>(٦)</sup> ودورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)<sup>(٧)</sup> في مشروع القواعد الإجرائية العامة بصيغتها الواردة في الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.107 و A/CN.9/WG.III/WP.109 و A/CN.9/WG.III/WP.112 والإضافة إليها، على التوالي. وقد طلب الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، إلى الأمانة أن تُعدَّ، رهناءً بتوافر الموارد، صيغة منقَّحة من مشروع القواعد الإجرائية العامة، إضافة إلى وثائق تتناول المسائل التالية: المبادئ التوجيهية للمحايدين، والمعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والمبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات، ووضع آلية للإنفاذ عبر الحدود (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/721 والفقرة ١٥١ من الوثيقة A/CN.9/739). وخلال دورته الخامسة والعشرين، أجرى الفريق العامل مناقشات بشأن مشروع صيغة القواعد الإجرائية (A/CN.9/744).

٤- وتتضمَّن هذه المذكرة مشروعَ صيغة مشفوعة بشروح للقواعد الإجرائية العامة بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار المعاملات الإلكترونية عبر الحدود، ("القواعد")، مع مراعاة مداولات الفريق العامل في دوراته الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين.

## ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في إطار معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع قواعد إجرائية

### ألف- ملاحظات عامة

٥- أُعدَّت هذه القواعد وفقاً لقرار الفريق العامل بوضع مشروع قواعد إجرائية عامة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، يُراعى فيه أنَّ أنواع المطالبات التي ينبغي أن يتناولها نظام التسوية الحاسوبي هي المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر

(4) [www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online\\_resources\\_ODR.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/publications/online_resources_ODR.html)

(5) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/721.

(6) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/739.

(7) يرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الخامسة والعشرين في الوثيقة A/CN.9/744.

الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين المنشآت التجارية والمستهلكين. والقواعد المعدّة بهذه الصيغة - والتي يستلزم تطبيقها، وفقاً لمشروع المادة ١ منها، موافقة الأطراف - هي ذات طابع تعاقدي وتخضع للقانون الإلزامي.

٦- وهنالك عدّة مسائل فيما يتعلق بتصميم إطار شامل لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُثار عند النظر في مشروع "القواعد". وتتناول الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.113 و A/CN.9/WG.III/WP.114 و A/CN.9/WG.III/WP.115 عدداً من هذه المسائل، ومنها المبادئ التوجيهية والمعايير الدنيا لمقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين، والمبادئ الموضوعية المقترحة بشأن المطالبات والانتصاف في إطار تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

## باء- ملاحظات بشأن مشروع القواعد الإجرائية

### ١- قواعد تمهيدية

#### ٧- مشروع الديباجة

"١- الغرض من قواعد الأونسيترال لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ("القواعد") هو أن تُستعمل في سياق المعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم المنفذة عبر الحدود بواسطة الاتصالات الإلكترونية.

"٢- الغرض من هذه القواعد هو أن تُستعمل مقترنةً بإطار لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يتألف من الوثائق التالية التي [هي مُرفقةٌ بتلك القواعد باعتبارها تذيلاً و] تشكل جزءاً منها:

(أ) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ب) المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن المحايدين؛

(ج) المبادئ القانونية الموضوعية لتسوية المنازعات؛

(د) آلية الإنفاذ عبر الحدود؛

[...]

"٣- يجب أن تتوافق أيُّ [قواعد] [وثائق] مستقلة وتكميلية مع القواعد الإجرائية." [الإجرائية]."

## ملاحظات

## الفقرة (١)

٨- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن مقترحاً قد قُدّم في إحدى دوراته السابقة بأن يُبيّن في مشروع الديباجة أن القصد من القواعد هو أن تُطبّق أيضاً على المنازعات المتعلقة بمسألة "بيع السلع وأداء الخدمات" (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/739).

## الفقرة (٢)

٩- ذكر الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، أن قائمة الوثائق الواردة في الفقرة (٢) ليست حصرية (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في تحديد ما هي تلك الوثائق، أو غيرها من الوثائق الإضافية، التي ينبغي له إعدادها تنفيذاً لولايته. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الوثائق A/CN.9/WG.III/WP.113 و A/CN.9/WG.III/WP.114 و A/CN.9/WG.III/WP.115 تعالج مسائل ذات صلة بالوثائق المحددة في الفقرة (٢) (انظر الفقرة ٦ أعلاه).

## الفقرة (٣)

١٠- يجوز لمقدّم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أن يختار اعتماد قواعد تكميلية لمعالجة المسائل غير المشمولة بالقواعد والتي قد تتطلّب معالجة تختلف باختلاف كلٍّ من مقدّم هذه الخدمات - مثل التكاليف وتحديد الأيام التقييمية والردود على الاعتراض على المحايدين.

## ١١- مشروع المادة ١ (نطاق التطبيق)

"١- تُطبّق القواعد عندما يكون الطرفان في معاملة منفذة باستخدام الاتصالات الإلكترونية قد اتفقا صراحةً [، في وقت المعاملة] [إما في وقت المعاملة وإما بعد نشوء المنازعة]، على إحالة المنازعات التي تتعلق بتلك المعاملة وتكون مندرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للتسوية بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد.

"١ مكرراً- يستلزم الاتفاق الصريح المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه اتفاقاً مستقلاً عن المعاملة وإشعاراً بلغة واضحة إلى الشاري ينصّ على أن المنازعات التي تتعلق

بتلك المعاملة وتكون مندرجة في نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تُسوَّى حصراً من خلال إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وفقاً لقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر." [٢-]

الخيار ١: [ "لا تُطبَّق القواعدُ إذا كان قانونُ الدولة التي يقيم فيها الشاري ينصُّ على أنَّ الاتفاقات على إحالة المنازعات المندرجة ضمن نطاق قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لا تكون ملزمةً للشاري إلا إذا أُبرمت بعد نشوء المنازعة وإذا لم يبرم الشاري ذلك الاتفاق بعد نشوء المنازعة أو لم يؤكِّد ذلك الاتفاق الذي كان قد أبرمه في وقت تنفيذ المعاملة. ]

الخيار ٢: [ "تحكم هذه القواعدُ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إلا أنه إذا تعارض أيُّ من هذه القواعد مع حكمٍ من أحكام القانون الواجب تطبيقه على إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لا يمكن للطرفين الخروج عنه، كانت الغلبة عندئذٍ لذلك الحكم. ]

الخيار ٣: [ "ليس في هذه القواعد ما يعلو على قاعدة قانونية يُقصد بها حماية المستهلكين. ]

"٣- يُشترط في استخدام هذه القواعد أن يقدم كلُّ طرف [، في وقت إبرامه اتفاقه الصريح على إحالة المنازعات المتعلقة بالمعاملة للتسوية بنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر،] معلومات الاتصال الإلكتروني الخاصة به."

ملاحظات

الفقرتان (١) و(١) مكرراً

١٢- تقتضي صياغة الفقرتين (١) و(١) مكرراً المقترحة حالياً الاتفاق على إحالة المنازعات للتسوية بنظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو اتفاق مستقل عن المعاملة. وقد رُئي أن إبرام اتفاق مستقل من شأنه أن يضمن على نحو أفضل أن المستهلك يقدم "موافقة مستنيرة" عند الاتفاق على إحالة المنازعات للتسوية بواسطة نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/744). ويمكن التعبير عن موافقة الطرفين على ذلك في شكل "خانة موافق" مستقلة (الاتفاق بالنقر على زر) يمكن الوصول إليها من خلال استمارة المعاملة الأساسية أو تكون متصلة بها برابط.

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تحدد الفقرة (١) بوضوح أنّ الاتفاق على إحالة المنازعات إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد يجب أن يتمّ في الوقت نفسه حين إبرام المعاملة الأساسية، مع أنّ من الجائز أن يتطلّب بعض المستهلكين تأكيداً إضافياً في "النقر على زرّ" في مرحلة لاحقة، حيث يقتضي القانون الإلزامي اتفاق المستهلك فيما بعد حدوث المنازعة على الدخول في طور تحكيم في سياق أطوار تسوية المنازعات.

١٤- وعلى وجه التحديد، كان هنالك اقتراح قُدّم في دورة الفريق العامل الخامسة والعشرين بأنّ وجود "زرّ ثانٍ ينقر عليه" المستهلك في مرحلة ما بعد نشوء المنازعة لتأكيد اتفاه على إحالة منازعته إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد هو وسيلة يمكن أن تخفّف من دواعي القلق المعرب عنها بأنّ المستهلكين محظور عليهم في بعض الولايات القضائية الدخول في اتفاق على التحكيم فيما بعد نشوء المنازعة (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/744). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما يلي:

١' في أيّ مرحلة من مسار عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر يكون من المناسب النقر على زرّ ثانٍ لغرض التأكيد، وخصوصاً فيما إذا كان من شأن التأكيد ثانياً في مرحلة التحكيم (أيّ عقب الإخفاق في مرحلتى التفاوض والتسوية المتفاوض عليها على حد سواء) أن يجعل من حق جميع المستهلكين الاستفادة من المرحلتين الأوليين من مراحل تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر بحكم قبولهم بقواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في وقت إبرام المعاملة؛

٢' فيما إذا كان من شأن جميع المستهلكين، أو المستهلكين في بعض الولايات القضائية المعينة فحسب، أن يكونوا ملزمين بتقديم تأكيد بالنقر على زرّ فيما بعد نشوء المنازعة، على اعتبار الصعوبات في تحديد أو إثبات "مكان الإقامة المعتاد" للمستهلك. وقد تكون هذه مسألة ينبغي أن يُعنى بها مقدّمو خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، إن كانت لهم الأهلية التي تمكّنهم من معرفة وتتبع مسار مقتضيات قانون المستهلكين في منطقتهم؛

أو بدلاً من ذلك،

٣' فيما إذا كان القيام بإجراء عمل ما، مثل تقديم مطالبة، قد يُعدّ الشرط اللازم بشأن التأكيد من جانب المستهلك فيما بعد نشوء المنازعة على إحالة منازعته إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/744).

## الفقرة (٢)

١٥- مع أن الخيارين ١ و ٢ لم يُقترحا أصلاً كبديلين، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من شأن خيار واحد فقط أن يكون كافياً للتوضيح في القواعد بأنّ إجراءات تسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر تخضع للقانون الوطني لحماية المستهلكين ذي الصلة بالموضوع، وخصوصاً فيما يتعلق بالولايات القضائية التي تُعتبر فيها الاتفاقات، المبرمة ما قبل نشوء المنازعات، على التحكيم التي تشتمل على مستهلكين غير ملزمة للمستهلكين. وثمة خيار ثالث لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيه على سبيل إيراد بديل إضافي، قد أُدرج ضمن قوسين معقوفتين، وهو مستمد من عبارات واردة في ملحوظة على المادة ١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

## الفقرة (٣)

١٦- اتفق الفريق العامل، إبان دورته الخامسة والعشرين، على استبقاء الفقرة (٣) (الفقرة (٢) سابقاً)، التي تحدد شرطاً مسبقاً بشأن استخدام القواعد باقتضاء وجوب تقديم الطرفين معلومات الاتصال الخاصة بهما (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد أُضيفت الكلمة "الإلكتروني" حرصاً على الوضوح.

١٧- ولأنّ هذه الفقرة معبّر عنها كشرط مسبق بشأن أعمال القواعد، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مسألة إدراج إطار زمني يجب أن يُستوفى فيه هذا الشرط. وقد أُدخلت عبارات واردة بين قوسين معقوفتين لكي تبين خيارات التوقيت المحددة حالياً في مشروع المادة ٣، ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان من الأفضل أن يُوضع مشروع هذه الفقرة بذاتها في مشروع المادة ٣ (انظر الفقرة ٤٢ والفقرات ٦٨-٧١ من الوثيقة A/CN.9/744).

١٨- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر مناقشته فيما يتعلق بضرورة تقديم الطرفين عنواناً حالياً يصلح لأداء وظيفة الاتصال، وبأنه لا يوجد بمقتضى القواعد، بحسب مشروع الصيغة الحالية، جزاءات بشأن عدم القيام بذلك عن عمد (أو عن إهمال) (انظر الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

## ١٩- مشروع المادة ٢ (التعاريف)

"لأغراض هذه القواعد:

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

"١- يُقصد بتعبير "تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر" آلية لتسوية المنازعات يُسَرَّ استخدامها بالاتصالات الإلكترونية وسائر ضروب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

"٢- يُقصد بتعبير "منصة التسوية الحاسوبية" منصة واحدة أو أكثر لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهي نظام لإنشاء الخطابات الإلكترونية المستخدمة في تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، أو إرسالها أو تلقيها أو خزنها أو تبادلها أو تجهيزها بأي طريقة أخرى.

"٣- يُقصد بتعبير "مقدم خدمات التسوية الحاسوبية" مقدم خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وهو كيان يدير إجراءات هذه التسويات الحاسوبية ليتسنى للطرفين تسوية منازعتهم وفقاً للقواعد، سواء أكان يتعهد منصة لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر أم لم يكن."

#### الأطراف

"٤- يُقصد بتعبير "المُطالب" أي طرف يبدأ إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. تمتضى هذه القواعد وذلك بإصدار إشعار.

"٥- يُقصد بتعبير "المدعى عليه" الطرف الذي يُوجَّه إليه الإشعار.

"٦- يُقصد بتعبير "الحايد" الشخص الذي يساعد الطرفين على تسوية المنازعة و/أو [يصدر قرار تحكيم أو أي قرار آخر بشأن المنازعة] وفقاً لهذه القواعد.

#### خطاب الاتصال

"٧- يُقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو رد أو مذكرة أو إبلاغ أو طلب صادر عن أي شخص تُطبَّق عليه القواعد فيما يتصل بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

"٨- يُقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب صادر عن أي شخص تُطبَّق عليه هذه القواعد بواسطة المعلومات المنشأة أو المرسلَة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو النسخ الرقمي أو الرسائل النصية القصيرة أو التداول عبر الإنترنت أو الدردشة بالاتصال الحاسوبي المباشر أو منتديات الإنترنت أو التدوين المصغّر، بما يتضمن أي معلومات على شكل

تناظري مثل عناصر الوثائق والصور والنصوص والأصوات التي تُحوّل إلى شكل رقمي لكي يتسنى تجهيزها مباشرةً بالحاسوب أو غيره من الأجهزة الإلكترونية.

[٩- يُقصد بتعبير 'الكتابة' رسالة بيانات تحتوي على معلومات متاح الوصول إليها لكي يمكن استخدامها للرجوع إليها لاحقاً.]

ملاحظات

عموماً

٢٠- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يستعرض ترتيب التعاريف، الذي أُعيد تنظيمه بحسب الموضوع المحوري (بدلاً من التقيّد الصارم بالترتيب الأبجدي) وذلك من أجل إنشاء ترتيب يكون متسقاً فيما بين الصيغ اللغوية المختلفة للقواعد، حسبما طلبه الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/744).

الفقرة (٦) "المحايد"

٢١- الخيار الأول الوارد بين معقوفتين في الفقرة (٦)، تعريف "المحايد"، (الفقرة ٤) سابقاً)، عدّل قليلاً لكي تتبدّى فيه التعابير اللغوية الواردة في المادة ٣٣ (١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وذلك عملاً باقتراح الفريق العامل إبان دورته الخامسة والعشرين (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/744). وأما الخيار الثاني الوارد بين معقوفتين فيتيح إزالة أيّ إشارة إلى العبارتين "قرار تحكيمي" أو "قرار". ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر ما ورد في مناقشته (الفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/744) من أنّ الغرض من هذا الحكم هو تعريف دور المحايد لا تحديد ماهية ما قد يقرّره.

الفقرة (٩) "الكتابة"

٢٢- خلال دورة الفريق العامل الخامسة والعشرين، اقترح أن يُضاف تعريف للكلمة "الكتابة" في قائمة التعاريف، وكذلك اقتباس الصيغة الواردة في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/744).

٢٣- وترد حالياً الكلمة "الكتابة" مرتين في مشروع القواعد، أيّ في مشروع المادة ٩ في الفقرتين (٢) و(٤) منه، باعتبارها من المقتضيات الخاصة بالقرار أو بقرار التحكيم الذي يصدر عن المحايد. ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، على ضوء

إضافة هذا التعريف، إدراج الكلمة "الكتابة" فيما يتعلق بالاتفاق، في الفقرة (١) مكرراً من المادة ١ من القواعد.

### ٢٤- مشروع المادة ٣ (الخطابات)

"١- في سياق إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تُحال كل الخطابات بوسائل إلكترونية عبر منصة التسوية الحاسوبية التي يحددها مقدم خدمات التسوية الحاسوبية.

"٢- العنوان الإلكتروني المحدد [العناوين الإلكترونية المحددة] للمطالب لأغراض كل الخطابات الناشئة. بمقتضى القواعد

الخيار ١: [هو العنوان المذكور] [هي العناوين المذكورة] في إشعار التسوية الحاسوبية ("الإشعار")، ما لم يُشعر المطلب مقدم خدمات التسوية الحاسوبية بخلاف ذلك].

الخيار ٢: [هو العنوان الذي يُبينه] [هي العناوين التي يبينها] المطلب في إشعاره الموجه إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، حين قبوله القواعد [بمقتضى المادة ١ (٣) أعلاه]، وبحسب تحديثه [تحديثها] المبين لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية في أي وقت بعد ذلك أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية (، بما في ذلك تحديد أي عنوان إلكتروني محدث في الإشعار، في حال انطباق ذلك)].

"٣- العنوان الإلكتروني الذي يستعمله [العناوين الإلكترونية التي يستعملها] مقدم خدمات التسوية الحاسوبية لإرسال إشعار إلى المدعى عليه

الخيار ١: [[هو العنوان الذي يبيته] [هي العناوين التي يبيتها] المدعى عليه في إشعاره الموجه إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية حين قبوله القواعد [بمقتضى المادة ١ (٣) أعلاه] وبحسب تحديثه [تحديثها] المبين للمطالب أو لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية في أي وقت قبل إصدار الإشعار. وبعد ذلك، يجوز للمدعى عليه أن يحدّث عنوانه الإلكتروني بإشعار مقدم خدمات التسوية الحاسوبية بذلك في أي وقت أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية].

الخيار ٢: [هو العنوان الذي يقدمه] [هي العناوين التي يقدمها] المطلب للمدعى عليه. وبعد ذلك، يكون العنوان الإلكتروني المحدد [تكون العناوين الإلكترونية المحددة] للمدعى عليه لأغراض كل الخطابات الناشئة. بمقتضى القواعد [هو الذي

بينه] [هي التي بينها] المدعى عليه في إشعاره الموجه إلى مقدم خدمات التسوية الحاسوبية حين قبوله القواعد [أو أي تغييرات تُبلّغ بإشعار أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، وبحسب [تحديثه] [تحديثها] المبين لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية في أي وقت بعد ذلك أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية]].

"٤-"

الخيار ١: وقت تسلّم الخطاب الإلكتروني المرسل بمقتضى هذه القواعد هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب قابلاً لأن يستخرجه المرسل إليه للاطلاع عليه [في منصّة التسوية الحاسوبية] [شريطة أن يكون المرسل إليه قد أشعر به] [عملاً بالفقرة (٦) أدناه]]. [يفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلاً لاستخراجه حينما يكون المرسل إليه قد أشعر به وفقاً للفقرة ٦ أدناه]. [يجوز للمحايد بحسب صلاحيته التقديرية أن يمدد أي موعده نهائي إذا أبدى المرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراجه ذلك الخطاب من المنصّة الحاسوبية].

الخيار ٢: يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تُسلّم، حين يُشعر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية الطرفين، عقب إحالة الخطاب إلى منصّة التسوية الحاسوبية وفقاً للفقرة (١)، بإتاحته فيها وفقاً للفقرة (٦). [يجوز للمحايد بحسب صلاحيته التقديرية أن يمدد أي موعده نهائي إذا أبدى المرسل إليه أي خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراج الخطاب من المنصّة الحاسوبية].

"٥- يبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً [دون إبطاء] إلى إرسال إقرارات باستلام الخطابات الإلكترونية المرسلة فيما بين الأطراف والمحايد إلى جميع الأطراف [والمحايد] على عناوينهم الإلكترونية المحددة.

"٦- يبادر مقدم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً [دون إبطاء] إلى إشعار جميع الأطراف والمحايد بإتاحة أي خطاب إلكتروني في منصّة التسوية الحاسوبية".

ملاحظات

الفقرة (١)

٢٥- اتفق الفريق العامل خلال دورته الخامسة والعشرين على أن من شأن الفقرة (١) أن تُبرز المبدأ الذي مفاده أن تجري إحالة كل الخطابات في أثناء عملية تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من خلال منصّة التسوية الحاسوبية (الفقرتان ٦٢ و ٦٣ من الوثيقة

(A/CN.9/744). وتبعاً لذلك فقد أدرجت صيغ لغوية في القواعد بأجمعها ضمن أقواس معقوفة. بما يوضح أنه في حين تُرسل الأطراف خطاباتها (مثلاً إشعاراً) إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية، فإنّ العملية تقتضي إحالة الخطابات إلى منصّة التسوية الحاسوبية كذلك (انظر على سبيل المثال مشروع المادة ٤ ألف، الفقرة (١) منها، أدناه).

الفقرتان (٢) و(٣)

٢٦- خلال دورته الخامسة والعشرين أيضاً، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشروع صيغة تبدّي فيها الخيارات المختلفة فيما يخصّ الفقرتين (٢) و(٣) من مشروع المادة ٣، من أجل معاودة النظر فيه (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/744). وقد أُشير إلى عدّة اعتبارات على أنّها وثيقة الصلة بهذا الخصوص: '١' الرغبة في اجتناب الالتباس المحتمل في استخدام المصطلح "الإشعار" قبل تعريف هذا المصطلح رسمياً في القواعد؛ و'٢' التأييد للمقترح بأنّ يكون عنوان الاتصال المحدّد لكل من الأطراف هو عنوان الاتصال المقدم في وقت قبول الأطراف بالقواعد؛ و'٣' الصعوبة المحتملة التي قد يواجهها المطالب إذا ما تغيّر العنوان الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه في الفترة بين الاتفاق على إحالة منازعة ما إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. بمقتضى القواعد، والوقت الذي تنشأ فيه منازعة في الممارسة العملية، وفي الأحوال التي لم يُبلّغ فيها ذلك التغيّر إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية.

٢٧- وتبعاً لهذه الاعتبارات ولطلب الفريق العامل، أدرجت الأمانة صيغاً لغوية بين أقواس معقوفة في الفقرة (٢)، باعتبارها من الخيار ٢، وفي الفقرة (٣) باعتبارها من الخيار ١. والقصد من هذين الخيارين معالجة اثنين من الشواغل (أ) بأنّ أيّ إشعار يُوجّه في المقام الأول إلى عنوان إلكتروني (أو عناوين إلكترونية) مما يقدمه المدعى عليه في وقت قبوله القواعد (على افتراض أنّ قبول القواعد يجري في وقت إبرام المعاملة، ومن ثمّ فهو يسبق الإشعار)؛ و(ب) بأنّ يظلّ العنوان الإلكتروني أو العناوين الإلكترونية على نحو متّسق وحديث العهد في جميع مراحل سير هذه الإجراءات.

٢٨- ولعلّ الفريق العامل يستذكر أنّ الطرفين مطالبان بتقديم العناوين الإلكترونية الخاصة بهما باعتبار ذلك شرطاً مسبقاً لاستخدام القواعد (مشروع المادة ١ (٣))؛ ولذلك فإنّ إدراج خيار في الفقرة (٣) يسمح للمطالب بتقديم عنوان إلكتروني للمدعى عليه في الإشعار (الخيار ٢) قد لا يكون متّسقاً مع ذلك الحكم، في الظروف التي يكون فيها الاتفاق على استخدام القواعد قد حدث في وقت إبرام المعاملة.

٢٩- وفي هذا الصدد، فإن الفقرة (٢) والفقرة (٣) كلتيهما مرتبطتان بالفقرتين (١) و(١) مكرراً من مشروع المادة ١، فيما يتعلق بتوقيت وطبيعة قبول تطبيق القواعد، وكذلك بالفقرة (٣) من مشروع المادة ١، التي تنصّ تحديداً على أنه يجب على كل طرف أن يقدم معلومات الاتصال الخاصة به باعتبار ذلك شرطاً لاستخدام القواعد.

#### الفقرة ٤

##### الخيار ١

٣٠- لاحظ الفريق العامل خلال دورته الأخيرة أن الفقرة (٤)، والتي أُعدّ مشروع صيغتها أصلاً على نحو تتمثل فيه صيغة المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية الخطابات الدولية "ECC")، ينبغي إعادة صياغتها، على أن توضع في الاعتبار العلاقة الوثيقة بين هذه الفقرة والفقرة (٦)، وأن توضع في الحسبان علاوةً على ذلك المادة ٢ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/744).

٣١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر أن اتفاقية الخطابات الدولية تنشئ افتراضاً صريحاً بأنّ الخطاب الإلكتروني يكون قابلاً للاستخراج حينما يصل إلى العنوان الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه (المادة ١٠ (٢) اتفاقية الخطابات الإلكترونية: انظر أيضاً الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112). ولأنّ هذا الافتراض لا يمكن أن يُنقل من ذلك السياق مباشرةً إلى سياق تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، الذي تُحال فيه الخطابات إلى منصّة التسوية الحاسوبية بدلاً من إرسالها مباشرةً إلى عنوان إلكتروني، وذلك وفقاً لمشروع الفقرة (١) من المادة ٣، فإنّ التعبير "قابلاً للاستخراج" قد يتطلب بعض التحديد أو التوضيح: وقد أُدرج خياران ضمن أقواس معقوفة لكي ينظر فيهما الفريق العامل في هذا الصدد، استناداً إلى علاقة هذه الفقرة بالفقرة (٦).

٣٢- غير أنّ الفريق العامل لعلّه يودّ أن يعتبر أنّ الفقرة (٤) يُقصد بها أن تُحكم توقيت التسلم؛ وفي هذا الخصوص، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يستند التوقيت إلى حد موضوعي للدخول في نظام معلومات (أي لحظة حدوث الإحالة إلى منصّة التسوية الحاسوبية)، أو فيما إذا كان ينبغي أن يعتبر حدوث التسلم في اللحظة التي يصبح فيها الخطاب "قابلاً لاستخراجه" من جانب المستلم.

فإذا كان المراد هو الأخير:

١٤ ' وأن هذه القابلية يُفترض حدوثها حينما يكون مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية قد أشعر الأطراف ذات الصلة بالموضوع بإتاحة الخطاب في المنصّة الحاسوبية، فهل التسلم يحدث في الواقع في وقت قيام مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية بخدمة تبليغ الإشعار؟ (انظر أيضاً الخيار ٢، الوارد في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ أدناه)

٢٤ ' فمتى يسقط الافتراض؟ وعلى سبيل المثال، في الأحوال التي يكون فيها طرفٌ ما (مستهلك) غائبا في عطلة ولا يتحقّق من بريده الإلكتروني طيلة أسبوعين؛ أو إذا قصر طرف ما (مستهلك) في تحديث عنوان بريده الإلكتروني، وجرى استخدام عنوان حساب له قديم أو معطلّ المفعول باعتباره عنوان الاتصال الخاص به، فهل يكون الخطاب المرسل إلى ذلك العنوان "قابلا لاستخراجه"؟ فهل يصمد الافتراض على الرغم من هذه الحالات المتصورة العملية الممكنة الحدوث؟ ذلك أنه إذا وقع التباس فيما يتعلق بقابلية التسلم، يقع من ثمّ التباس بخصوص توقيت التسلم، وفي أيّ من الحالتين قد يتعرض مسار إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للتعطّل؟

٣٤ ' وإذا لم يصل مسار إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر إلى مرحلة عُيّن فيها محاميد، فمن يحدّد ما إذا كان الافتراض بأنّ الخطاب قابل لاستخراجه قد سقط؟

٣٣ - استجابةً إلى مسألة شاغلة أُثيرت خلال دورة الفريق العامل الخامسة والعشرين، لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت الجملة النهائية الواردة بين معقوفتين تتوافق مع الصيغة اللغوية (الواردة بين معقوفتين حالياً) في مشروع المادة، الفقرة (٥) منها (صلاحية المحاميد لإجراء تحرّيات) كافية لمعالجة الأحوال التي لا يكون بمسْتَطاع طرفٍ ما - وخصوصاً مستهلكاً مدّعى عليه - لعدة من الأسباب، استرجاع خطاب من المنصّة الحاسوبية.

## الخيار ٢

٣٤ - قدّم اقتراح، إبان الدورة الأخيرة، بإعادة صياغة مشروع الفقرة (٤) لكي تتمثّل فيه صيغة الفقرة (٥) من المادة ٢ من قواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(٨)</sup> وتبعاً لذلك، أُدرج الخيار ٢، الذي ينصّ على حكم بخصوص ما "يُعتبر تسليماً"، مما يؤدي إلى اجتناب أيّ مفهوم لمثى

(8) تنص المادة ٢ (٥) من قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: "يُعتبر الإشعارُ قد تُسلّم يوم تسليمه وفق الفقرة ٢ أو ٣ أو ٤، أو يوم محاولة تسليمه وفق الفقرة ٤. ويُعتبر الإشعارُ المرسلُ بالوسائل الإلكترونية قد تُسلّم يوم إرساله، إلا أن الإشعار بالتحكيم المرسل على هذا النحو لا يُعتبر قد تُسلّم إلا في يوم وصوله إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه."

يكون خطاباً ما "قابلاً لاستخراجه"، بما في ذلك أيّ افتراض بذلك الخصوص. والصيغة اللغوية المقترحة تعتبر التسلم واقعا في الوقت الذي أشعر فيه مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الأطراف بأن الخطاب المعني متاح في المنصة الحاسوبية. ومع أنّ حكماً بشأن التسلم المعتبر واقعا قد ينقل قدراً أكثر قليلاً من مخاطر عدم تسلم الخطاب إلى الأطراف، مقارنةً بحكم بشأن التسلم الافتراضي (لأنّ الافتراض يمكن دحضه)، فإنه قد يوفّر مزيداً من اليقين بشأن التوقيت. غير أنّ النتائج المحصّلة من الخيار ١ ومن الخيار ٢ لا تختلف بالضرورة: انظر الفقرة ٣٢، ١، أعلاه.

٣٥- كما إنّ الخيار ٢ ينصّ حالياً أيضاً، في عباراته الواردة بين معقوفتين، على الصلاحية التقديرية لدى المحايّد لتمديد المواعيد النهائية إن أبدى المرسل إليه سبباً وجيهاً بشأن تقصيره في استرجاع ذلك الخطاب من المنصة الحاسوبية.

## ٢- بدء الإجراءات

### ٣٦- مشروع المادة ٤ ألف (الإشعار)

"١- [يُرسل المُطالبُ إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية] [يُحيل المُطالب إلى منصة التسوية الحاسوبية] إشعاراً وفقاً لنموذج الاستمارة المدرج في الفقرة (٤). وبنبغي، قدر الإمكان، أن يُشَفَعَ الإشعار بكل المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المُطالب، أو أن يتضمّن إحالات إليها.

"٢- [بعدئذٍ يبادر مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية إلى إرسال الإشعار إلى المدّعى عليه فوراً] [دون إبطاء]. [يبلّغ مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية فوراً] [دون إبطاء] المدّعى عليه بأنّ الإشعار متاح في منصة التسوية الحاسوبية.]

"٣- تُعتبر إجراءات التسوية الحاسوبية قد بدأت من تاريخ [تسلّم مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية الإشعار المشار إليه في الفقرة (١)] في منصة التسوية الحاسوبية [إحالة الإشعار المشار إليه في الفقرة (١)] إلى منصة التسوية الحاسوبية.]

"٤- يُضمّن الإشعار ما يلي:

"(أ) الاسم والعنوان الإلكتروني المحدد لكل من المُطالب وممثله (إن وجد) المأذون له بالتصرّف نيابة عن المُطالب في إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

"(ب) الاسم والعنوان الإلكتروني لكلٍ من المدعى عليه وممثله (إن وجد) المعروف لدى المُطالب؛

"(ج) الأسس التي تستند إليها المطالبة؛

"(د) أيّ حلول مقترحة لتسوية المنازعة؛

"(هـ) بياناً بموافقة المُطالب على المشاركة في إجراءات تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر [أو، عند انطباق الحال، إقراراً يفيد بأن الطرفين اتفقا على اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في حال نشوء منازعة بينهما]؛

"(و) بياناً يفيد بأن المُطالب لا يلتزم في الوقت الراهن أيّ سبل انتصاف أخرى تجاه المدعى عليه فيما يتعلق بالمنازعة المحددة بشأن المعاملة المعنية؛

"(ز) مكان وجود المُطالب؛

"(ح) اللغة التي يُفضّل تسيير الإجراءات بها؛]

"(ط) توقيع المُطالب و/أو ممثله في شكل إلكتروني. بما في ذلك أيّ طرائق أخرى لتحديد الهوية والتوثيق؛

"[...]"

ملاحظات

عموماً

٣٧- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي نقل مشروعَي المادتين ٤ ألف و٤ باء، فيما يتعلق ببدء الإجراءات، إلى موضع يسبق موضع مشروع المادة ٣ الحالية، فيما يتعلق بخطابات الاتصال، وذلك لإبراز التسلسل الزمني في ترتيب القواعد على نحو يتبع بدقّة أكثر التسلسل الزمني المفترض في سير الإجراءات.

٣٨- وقد اتفق الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين، على تقسيم مشروع المادة ٤ إلى مادتين منفصلتين، عن الإشعار وعن الردّ، على التوالي. وإضافة إلى ذلك، اتفق الفريق العامل على إدماج مضامين المرفقين الحاليين بتبيّهما على شكل فقرات في المادتين المعنيتين (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/744). ومن ثمّ فإنّ المرفق ألف السابق أصبح مدرجا الآن في

مشروع المادة ٤ ألف، باعتباره الفقرة (٤) منها، والمرفق بآء السابق أصبح مدرجا الآن في مشروع المادة ٤ بآء، باعتباره الفقرة (٣) منها.

٣٩- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر المناقشة التي أجراها والاقتراح المقدم بشأن آتباع نهج يستخدم مبادئ منصفة أو مدونات لقواعد السلوك أو قواعد عامة موحّدة أو مجموعات من الأحكام الموضوعية، كأساس للبتّ في القضايا (الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن ينظر - إضافةً إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.113، الفقرات ١٠-١٤ منها، والوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115، القسم الرابع (بآء) منها - في المقترح المقدم بأن يعتمد الفريق العامل نهجاً يعدّد به، في مشروع المادة ٤ ألف، الفقرة (٤) منها، وفي مشروع المادة ٤ بآء، في الفقرة (٣) منها، قائمةً بالمطالبات الممكنة، والردود عليها، لكي تُدرج في الإشعار وفي الرد. على التوالي.

٤٠- وقد أدرجت صيغ لغوية واردة ضمن أقواس معقوفة في الفقرة الأولى من مشروع المادة ٤ ألف ومشروع المادة ٤ بآء، على التوالي، إذا ودّ الفريق العامل أن يُظهر الصياغة اللغوية الواردة في الفقرة (١) من مشروع المادة ٣ في النص، التي تبيّن أنّ الإشعار والردّ يُحالان في المقام الأول إلى منصّة التسوية الحاسوبية (انظر مثلاً الفقرة ٢٥ أعلاه).

#### الفقرة (٢)

٤١- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يرسل مباشرةً الإشعار إلى المدّعى عليه، أو فيما إذا كان ينبغي لمقدم خدمات التسوية الحاسوبية أن يُشعر المدّعى عليه بوجود الإشعار في منصّة التسوية الحاسوبية. ولأنّ الخيار الأخير قد يكون أكثر اتّساقاً مع نموذج استمارة الخطاب المبيّن في المادة ٣، أدرجت جملة ثانية بين قوسين معقوفتين لإتاحة النصّ على هذا الخيار.

#### الفقرة (٣)

٤٢- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مسألة تبسيط هذه الفقرة لجعل التوقيت يستند إلى وقت تسلّم الخطاب في منصّة التسوية الحاسوبية، بدلا من وقت تسلّمه من قبل مقدم خدمات التسوية الحاسوبية، مما قد يكون أقلّ شفافية.

٤٣- وقد اقترحت إضافةً خياراتٍ من أجل إدراج تعاريف منفصلة بشأن بدء الإجراءات بخصوص كل طور محدد من أطوار إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر -

التفاوض، والتسوية الميسرة، والتحكيم (انظر الفقرتين ٣٢ و ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112).

الفقرة (٤) (المرفق ألف سابقاً)

الفقرتان (٤) (ج) و (٤) (د)

٤٤ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُعدّد الفقرة (٤) الأسس التي يمكن للمطالبات أن تستند إليها وسبل الانتصاف المتاحة. (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112؛ انظر أيضاً القسم الرابع (باء) من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.115). ذلك أنّ تسوية القضايا المتعلقة بالمعاملات المتدنية القيمة والكبيرة الحجم في سياق عالمي عابر للحدود أمر قد يستلزم حصر أنواع تلك القضايا في المطالبات البسيطة المستندة إلى وقائع فعلية وسبل انتصاف أساسية، اجتناباً لتحميل النظام عبئاً من القضايا المعقدة يفوق طاقته، مما يصيبه بالقصور ويجعل تكلفته باهظة.

الفقرة (٤) (و)

٤٥ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ ما أُشير إليه في دورته الثالثة والعشرين من أنّ الفقرة (٤) (و)، مشفوعة بحكم مصاحب في الفقرة (٣) في مشروع المادة ٤ (باء)، يمكن أن تساعد على الحؤول دون تعدد الإجراءات المتصلة بالمنازعة نفسها (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرة (٤) (ح)

٤٦ - حرصاً على الكفاءة في تسيير الإجراءات، لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مسألة مطالبة الطرفين بأن يختارا اللغة التي يفضلان تسيير الإجراءات بها إذا ما رغبا في استخدام لغة غير اللغة المستخدمة بشأن المعاملة المتنازع عليها (انظر الفقرات ٢٠-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.112/Add.1).

الفقرة (٤) (ط)

٤٧ - لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يستذكر المناقشة التي أجراها وكان مفادها أنّ تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد لا تستلزم أساليب معقدة لتحديد الهوية والتوثيق، وأنّ

نصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية قد عاجلت من قبل طرائق للتوقيع الإلكتروني موثوقة ومناسبة للأغراض المستخدمة من أجلها (المادة ٧ (٢) (ب) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية؛ انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/716). ولعلّ من الأنسب معالجة مسألة تحديد هوية الأطراف وتوثيقها في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، في وثيقة منفصلة عن القواعد، مثلاً بالتطرق إلى المبادئ التوجيهية والمعايير الدنيا بشأن مقدّمي خدمات التسوية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنّ مصطلح "التوقيع الإلكتروني" يختلف عن مصطلح "التوقيع الرقمي". فالتوقيع الإلكتروني<sup>(٩)</sup> يشير إلى أي نوع من التوقيعات يُراد منه تحديد وتوثيق هوية المستعمل، بما في ذلك نظام إدارة الهوية.<sup>(١٠)</sup>

#### ٤٨ - مشروع المادة ٤ (باء) (الرد)

"١- [يُرسل المدعى عليه إلى مقدّم خدمات التسوية الحاسوبية] [يجيل المدعى عليه إلى منصّة التسوية الحاسوبية] رداً على الإشعار وفقاً لنموذج الاستمارة المدرج في الفقرة (٣) في غضون [سبعة (٧)] أيام تقويمية من تاريخ تسلّمه الإشعار. وينبغي، قدر الإمكان، أن يُشفَع الردّ بكلّ المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمّن إحالات إليها.

"٢-

الخيار ١: يجوز للمدعى عليه، في رده على الإشعار [المرسل إليه من المطالب]، [أن يرسل] [أن يجيل] مطالبة ناشئة عن المعاملة ذاتها [أو الملاحظات الوقائية ذاتها] التي حددها المطالب في الإشعار [مع الاستعانة بمقدّم خدمات التسوية الحاسوبية ذاته] [إلى منصّة التسوية الحاسوبية] ("المطالبة المضادة"). [ويجب أن تُحال] [تُستهل] المطالبة

(9) تعرّف المادة ٢ (أ) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقياً، يجوز أن تُستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، وليبان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات". أما التوقيع الرقمي فتُستعمل عموماً فيه تكنولوجيات الترميز ومنها مثلاً البنية التحتية للمفاتيح العمومية (PKI)، التي تتطلب تكنولوجياً وطرائق تشغيل معينة لتحقيق الفعالية.

(10) يمكن تعريف إدارة الهوية بأنها منظومة من الإجراءات والسياسات العامة والتكنولوجيات المستعملة في إدارة دورة حياة ومستحقات المستعملين ومستندات اعتمادهم الإلكترونية. وقد تبين أن التحقق من هوية الشخص أو الكيان الذي يسعى إلى دخول نظام ما عن بعد، أو صاحب خطاب إلكتروني، أو موقع على وثيقة إلكترونية، هو المجال الذي أصبح يعرف فيما بعد باسم "إدارة الهوية". كما اتضح أن وظائف إدارة الهوية تتحقق عن طريق ثلاث عمليات هي تحديد الهوية والتوثيق والإذن (انظر الوثيقتين A/CN.9/692 و A/CN.9/728).



"(ز) اللغة التي يُفضّل تسيير الإجراءات بها؛"

"(ح) توقيع المدعى عليه و/أو ممثله في شكل إلكتروني بما يشمل أي وسائل أخرى لتحديد الهوية والتوثيق؛

"[...]"

ملاحظات

عموماً

٤٩- حسبما ذكر في الفقرتين ٢٥ و ٤٠ أعلاه، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعدّل قليلاً الصياغة اللغوية لهذه المادة لكي تكون الصيغة اللغوية لإحالة الخطابات إلى منصّة التسوية الحاسوبية متّسقة في القواعد بأجمعها.

الفقرة (١)

٥٠- أتفق الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين، على استبقاء تعبير "تقويمي" في جميع أجزاء نص القواعد (الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنّ نصوص الأونسيتال لا تتضمّن تعريفاً للأيام "التقويمية"<sup>(١١)</sup>.

٥١- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يستذكر أنه كان قد قرر أن يقدم في وثيقة إضافية التوصية بوجوب تأويل التوقيت تأويلاً متحرراً في القواعد الإجرائية ضمناً لإنصاف كلا الطرفين، وأنه يجوز لمقدمي خدمات التسوية الحاسوبية أن يضعوا قواعدهم الخاصة بهم فيما يتعلق بالتوقيت ما دامت قواعدهم تلك لا تتعارض مع هذه القواعد (الفقرة ٩٩ من الوثيقة A/CN.9/721). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي معالجة هذه المسائل في القواعد مع المسائل ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بكيفية حساب المدة الزمنية بمقتضى القواعد، أو ما إذا كان ينبغي ترك مسألة حساب المدة لمقدم خدمات التسوية ومعالجتها في المبادئ التوجيهية والمتطلبات الدنيا بشأن مقدمي خدمات التسوية الحاسوبية.

(11) لكن المادة ٢ (٦) من قواعد الأونسيتال للتحكيم تناول مسألة تمديد الفترات الزمنية عندما يكون اليوم الأخير منها عطلة رسمية أو تجارية وتنص على أن تدخل في حساب المدة أيام العطلة الرسمية أو العطلة التجارية التي تتخللها.

## الفقرة (٢)

٥٢ - تُظهر الفقرة (٢) من مشروع المادة ٤ باء (الفقرة (٥)، من مشروع المادة ٤ سابقاً) قرار الفريق العامل بإدراج حكم بشأن المطالبات المضادة في القواعد (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739).

٥٣ - وقد طلب الفريق العامل إلى الأمانة، في دورته الرابعة والعشرين، أن تعدّ صيغة تعريف للمطالبة المضادة ليكون بديلاً عن التعريف المقترح في الخيار ١، وأن تقترح علاوة على ذلك أين يمكن إدراج تعريف من هذا النحو في القواعد (الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/739). وتبعاً لذلك، أُدرج الخيار ٢ في معقوفتين. ولعلّ الفريق العامل يودّ استبقاء التعريف القائم بذاته المقترح في الخيار ٢ في هذه الفقرة، أو إيراده على نحو منفصل في مشروع المادة ٢ (التعاريف).

٥٤ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن عدة تساؤلات تنشأ في سياق المطالبات المضادة، منها:

(أ) هل ينبغي للمدعى عليه أن يقدم مطالبةً جديدةً أو أن يدرج مطالبته المضادة في الرد؟ هل يمكن افتراض أن الردّ على الإشعار يشتمل على أيّ مطالبة مضادة؟ وهل ينبغي تنبيه المطالب إلى ذلك، أيّ على سبيل المثال بأن يضع المدعى عليه علامة بالتقر على زرّ في خانة معينة تفيد اشتغال الرد على دعوى مضادة؟ وهل ستكون للمحايد صلاحية تقديرية في تقرير ما إذا كان الرد يتضمّن أو يشكّل مطالبةً مضادة في حال عدم وجود بيان صريح بهذا المعنى من المدعى عليه؟ وهل ينبغي أن تكون المطالبة المضادة في شكل مطالبة أصلية حسبما هو مبين في الفقرة (٤) من المادة ٤ ألف؟

(ب) هل سيكون للمطالب الخيار في تقديم رد على المطالبة المضادة، أو هل ستكون للمحايد صلاحية تقديرية ليطلب إليه القيام بذلك؟

(ج) كيف يحدّد ما إذا كانت المطالبة المضادة تندرج في نطاق المطالبة الأصلية الواردة في الإشعار الموجّه من المطالب؟ (الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/CN.9/739). ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في مدى معالجة هذه المسألة في مشروع المادة ٧ وخصوصاً الفقرة (٤) منه (صلاحية المحايد في البتّ في اختصاصاته، بما في ذلك وجود، أو صحّة، الاتفاق على إحالة المنازعة إلى نظام تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر).

(د) هل ينبغي للقواعد أو لوثائق إضافية أن تحكّم أسس البتّ فيما إذا كانت المطالبة المضادة تندرج في نطاق المطالبة الأصلية؟

(هـ) هل يمنع تقديم مطالبة مضادة المدعى عليه من تقديم مطالبة جديدة بشأن المعاملة ذاتها مع الاستعانة بمقدم خدمات تسوية حاسوبية مختلف؟

الفقرة (٣)

٥٥ - تتناول الفقرة (٣) مضمون الرد على الإشعار وتبدل في أحكام الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ ألف.

الفقرة (٣) (أ)

٥٦ - على غرار الفقرة (٤) من مشروع المادة ٤ ألف، ينبغي، مراعاة مسألة حماية البيانات أو خصوصيتها وضمان أمن الاتصال الحاسوبي المباشر عند إرسال معلومات تتعلق بالطرفين أثناء سير إجراءات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر (الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/721).

الفقرتان (٣) (ب) و (٣) (ج)

٥٧ - تبدل في الفقرتين (٣) (ب) و (٣) (ج) الفقرتان (٤) (ج) و (٤) (د) من مشروع المادة ٤ ألف. وعلى غرار الأحكام النظرية في مشروع المادة ٤ ألف، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي للفقرة (٣) من مشروع المادة ٤ باء أن تعدد الردود على البيانات والادعاءات والحلول المقترحة الواردة في الإشعار.

الفقرة (٣) (د)

٥٨ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الحكم ضرورياً على ضوء الاتفاق اللازم فيما يخص الطرفين في وقت إبرام المعاملة (انظر الفقرات ١٢-١٤ أعلاه).

الفقرات (٣) (هـ) - (ح)

٥٩ - تبدل في الفقرات (هـ) إلى (ح) المناقشة بشأن الفقرات من ٤ (و) إلى (ط)، على التوالي، من مشروع المادة ٤ ألف.